

قرار رقم (3-أ.و/2010)

بخصوص تحديد سقف العمولات المسموح به قانوناً لشركات الأوراق المالية

استناداً لأحكام المادتين (44) و(46) من قانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004، وبموجب الصلاحيات الممنوحة لنا وفق القانون، وتعزيزاً لمبدأ المنافسة العادلة بين شركات الأوراق المالية في تقديم خدماتها، وبعد الإطلاع على توصية شركات الأوراق المالية بهذا الخصوص، فقد تقرر ما يلي:

أولاً: تكون نسب الخصم المسموح بها من قبل الهيئة، والتي تخصم من عمولة الشركة، وفقاً للشرائح التالية:

نسبة الخصم	إجمالي التداول الشهري للعميل
5%	1. 5000 - 10,000 دينار أردني
10%	2. 10,001 - 20,000 دينار أردني
15%	3. 20,001 - 50,000 دينار أردني
20%	4. 50,001 - 100,000 دينار أردني

ثانياً: يجوز لشركات الأوراق المالية منح خصم لا يتجاوز 50% من نسبة العمولة الخاصة بها على النحو التالي:

- 1- للشركات الإقليمية والأجنبية عن تعاملاتها في الأوراق المالية المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية لصالحها أو لصالح عملائها.
- 2- الصفقات التي لا تقل قيمتها عن 100,000 دينار أردني للفاتورة الواحدة على الورقة المالية الواحدة خلال جملة التداول الواحدة.

ثالثاً: يلغى العمل بالتعاميم والقرارات التالية:

- 1- التعميم رقم (2/خ/2007) بشأن تحديد سقف العمولات المسموح به لشركات الأوراق المالية الصادر عن الهيئة بتاريخ 2007/1/18.
- 2- البند (ثالثاً) من قرار الهيئة رقم (5) لسنة 2005 الصادر بتاريخ 2005/10/25.
- 3- قرار رقم (4/2009) بخصوص تحديد سقف العمولات المسموح به قانوناً لشركات الأوراق المالية الصادر عن الهيئة بتاريخ 2009/10/12.

رابعاً: على كافة شركات الأوراق المالية تنفيذ ما جاء في هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2010/5/6.

ماهر المصري



رئيس مجلس الإدارة